

نصوص عامة

- « - »
- « - الممتلكات : أي نوع من الأموال والأموال أو الموارد الاقتصادية،
«المادية أو غير المادية أو المشاعة وكل ملحقاتها
«وما تدره من ثمار أو منتجات وما يضم إليها أو يدمج فيها
«بالالتصاق وكذا العقود أو الوثائق القانونية التي تثبت ملكية
«هذه الممتلكات أيا كان أصل تملكها أو الحقوق المرتبطة بها
«وأيا كانت دعائها أو الرقمية.»
- «الفصل 1-574. - تكون الأفعال وعن علم :
- « - اكتساب أو حيازة أو استعمال ممتلكات أو عائداتها لفائدة
«الفاعل أو لفائدة الغير، مع العلم أنها متحصلة من إحدى الجرائم
«المنصوص عليها في الفصل 2-574 بعده :
- «- استبدال أو تحويل أو نقل ممتلكات أو عائداتها
«في الفصل 2-574 بعده؛
- « - إخفاء أو تمويه الحقوق المتعلقة بها لفائدة الفاعل
«أو لفائدة الغير، مع العلم بأنها عائدات متحصلة
«في الفصل 2-574 بعده؛
- « - مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب
«(الباقى لا تغيير فيه.)
- «الفصل 2-574. - يسري التعريف خارج المغرب :
- « - الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية؛
« - ؛
« - ؛
« - ؛
- « - المس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات ؛
- « - نشر معلومات كاذبة أو مضللة حول الأدوات المالية وآفاق
«تطورها ؛
- « - ممارسة التحايل في سوق الأدوات المالية قصد التأثير في
«الأسعار ؛
- « - البيع أو تقديم خدمات بشكل هرمي أو بأي طريقة أخرى مماثلة.»

ظهر شريف رقم 1.21.56 صادر في 27 من شوال 1442 (8 يونيو 2021)
بتنفيذ القانون رقم 12.18 بتغيير وتتميم مجموعة القانون
الجنائي والقانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهورنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهورنا الشريف هذا،
القانون رقم 12.18 بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي والقانون
رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال، كما وافق عليه مجلس
النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بفاس في 27 من شوال 1442 (8 يونيو 2021).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

*

* *

قانون رقم 12.18

بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي

والقانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال

المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي أحكام الفصول 2-218 و 1-574
و 2-574 و 3-574 و 5-574 من مجموعة القانون الجنائي المصادق عليها
بالظهير الشريف رقم 1.59.413 بتاريخ 28 من جمادى الآخرة 1382
(26 نوفمبر 1962) كما وقع تغييره وتتميمه :

«الفصل 2-218. - من أجل تطبيق

«يراد بما يلي :

«الفصل 3-574. - دون الإخلال غسل الأموال :

« - فيما يخص الأشخاص وبغرامة من 50.000 إلى 500.000 درهم؛

« - فيما يخص الأشخاص في الجرائم.»

«الفصل 5-574. - يجب دائما أو كانت ستستعمل

«في ارتكاب جريمة غسل الأموال أو إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 2-574 أعلاه والعائدات المتحصلة منها أو القيمة

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المواد 7 و9 و11 وعنوان القسم الفرعي الثالث من الفرع الثاني من الباب الثاني والمواد 13 و17 و18 و19 و21 و22 و28 و38 من القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.79 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007) كما وقع تغييره وتتميمه :

«المادة 7. - دون الإخلال بالأحكام بالعمليات المنجزة من قبل الزبناء المعتادين والعرضيين وأطراف علاقات الأعمال طيلة عشر سنوات ابتداء من تاريخ تنفيذها.

«تحفظ كذلك، طيلة عشر سنوات، الوثائق المتعلقة بهوية الزبناء المعتادين والعرضيين وأطراف علاقات الأعمال ابتداء من تاريخ إغلاق حساباتهم في المادة 4 أعلاه وبالمستفيدين «الفعليين. وبصفة عامة، كل الوثائق التي تمكن من إعادة تشكيل العمليات وتلك المتعلقة بنتائج التحليلات التي تستهدف العمليات المنجزة.

«يتعين موافاة السلطات المؤهلة قانونا في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالمعلومات التي تطلبها في الأجل التي تحددها.»

«المادة 9. - دون الإخلال بأحكام المادة 42 من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، يجب على الأشخاص الخاضعين لتقديم «التصريح بالاشتباه، فورا، إلى الوحدة بشأن ما يلي :

«- جميع المبالغ أو العمليات أو محاولات تنفيذ هذه العمليات المشتبه «في ارتباطها بوحدة أو أكثر من الجرائم المشار إليها في الفصول «من 1-218 إلى 4-218 وفي الفصلين 1-574 و2-574 من مجموعة «القانون الجنائي؛

« - كل عملية تكون مشكوكا فيها.

«تحدد من طرف الهيئة المنصوص عليها التصريح بالاشتباه.

«يجب على الأشخاص الخاضعين موافاة الوحدة بهوية المسيرين «والمستخدمين المؤهلين لربط الاتصال بالهيئة ولتقديم التصريحات «بالاشتباه إليها.

«كما يتعين على الأشخاص الخاضعين موافاة الوحدة بوصف «للمنظومة الداخلية لليقظة التي يعتمدونها بهدف ضمان التقيد «بأحكام هذا القانون.»

«المادة 11. - يقدم التصريح بالاشتباه بعد تنفيذ «العملية أن المبالغ المعنية مرتبطة بوحدة أو أكثر من الجرائم المشار «إليها في الفصول من 1-218 إلى 4-218 وفي الفصلين 1-574 و2-574 «من مجموعة القانون الجنائي.»

«القسم الفرعي الثالث

«الالتزام بالمراقبة الداخلية وباليقظة

«المادة 13. - يجب على الأشخاص الخاضعين أن يطلعوا الوحدة «وسلطات الإشراف والمراقبة هذا القانون.

«لا يمكن للأشخاص الخاضعين الاحتجاج بالسر المهني أمام «الوحدة أو أمام سلطات الإشراف والمراقبة.»

«المادة 17. - يجوز للوحدة أن تتقدم باعتراض على تنفيذ أي «عملية تشكل موضوع تصريح بالاشتباه. ويترتب على هذا الاعتراض «إجراء تنفيذ العملية لمدة لا تتعدى أربعة أيام عمل وذلك ابتداء من «تاريخ توصل الوحدة بالتصريح المذكور.

«عندما يتعلق التصريح بالاشتباه بعملية لم يتم تنفيذها بعد «وتهم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، يجوز للرئيس الأول لمحكمة «الاستئناف بالرباط فيما يخص تمويل الإرهاب ولرئيس المحكمة «الابتدائية المختصة فيما يخص غسل الأموال، بناء على طلب «من الوحدة، وبعد تقديم النيابة العامة لدى المحكمة المعنية لمستنتاجها، «أن يمدد الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة لمرة «واحدة، لمدة لا تتجاوز للتنفيذ على الأصل.

«يمكن للشخص الخاضع في حالة الاعتراض.»

«المادة 18. - بمجرد أن تتوصل الوحدة بمعلومات تبرز وجود أفعال «من شأنها أن تكون جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، تحيل الأمر «على النيابة العامة بالمحكمة الابتدائية المختصة أو محكمة الاستئناف «بالرباط قصد اتخاذ الإجراء القانوني المناسب وتبين فيه الوحدة، «عند الاقتضاء، الإدارات والمؤسسات العمومية في الموضوع.

« تبلغ النيابة العامة من هذه المادة.»

«المادة 28. - دون الإخلال المنصوص عليها في المواد 3 و 4 و 5 و 6 و 7 و 8 و 9 و 11 و 13 و 13.1 و 16 أعلاه، بعقوبة مالية «تتراوح بين 20.000 و 1.000.000 درهم، تصدرها سلطات الإشراف والمراقبة المنصوص عليها في المادة 13.1 أعلاه.

«يمكن الطعن في القرارات الصادرة بتطبيق الفقرة الأولى من هذه «المادة أمام المحكمة الإدارية المختصة.»

«المادة 38. - بالرغم من قواعد الاختصاص المنصوص عليها في «قانون المسطرة الجنائية أو في نصوص أخرى، تختص محاكم الرباط والدار البيضاء وفاس ومراكش، المحددة والمعيّنة دوائر نفوذها «بنص تنظيمي، فيما يتعلق بالمتابعات والتحقيق والبت في الأفعال التي «تكون جرائم غسل الأموال.

«يمكن للمحاكم المذكورة، لأسباب تتعلق بالأمن العام وبصفة «استثنائية، أن تعقد جلساتها في مقرات محاكم أخرى.»

المادة الثالثة

تتم على النحو التالي أحكام القانون السالف الذكر رقم 43.05 بالمواد 9.1 و 13.3 و 28.1 :

«المادة 9.1. - تتلقى الوحدة من الأشخاص الخاضعين، بغض «النظر عن توفر عنصر الاشتباه الوارد بالمادة 9، إشعارات تلقائية «بعمليات مالية، وفق شروط وترتيبات تحددها هذه الوحدة بتشاور «مع سلطات الإشراف والمراقبة.»

«المادة 13.3. - يحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بالمالية سجل «عمومي للمستفيدين الفعليين من الأشخاص الاعتباريين المنشئين «بالمملكة المغربية والترتيبات القانونية.

«ويمكن لها أن تعهد بتدبير هذا السجل لهيئة أو مؤسسة عمومية «بموجب اتفاق مشترك.

«تحدد بنص تنظيمي كيفية مسك هذا السجل والبيانات المضمنة به «والالتزامات الأشخاص المصرحين وشروط الولوج إلى المعلومات «المركزة.»

«المادة 28.1. - مع مراعاة العقوبات التأديبية الأشد الواردة في «النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة ببعض سلطات الإشراف «والمراقبة، تصدر سلطات الإشراف والمراقبة العقوبات التأديبية «التالية في حق الأشخاص الخاضعين ومسيرهم وأعوانهم الذين «يخالفون هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه:

«المادة 19. - يجوز للنياية العامة بالمحكمة الابتدائية المختصة «أو بمحكمة الاستئناف بالرباط أن تأمر خلال مرحلة البحث «مرة واحدة بما يلي :

«1 - تجميد الممتلكات ؛

«2 - أو تعيين مؤسسة مراقبة الممتلكات.

«يجوز، بصفة استثنائية، للنياية العامة بالمحكمة الابتدائية «المختصة أو بمحكمة الاستئناف بالرباط وفي حالة الاستعجال «القصوى أن تأمر كتابة بتمديد أجل المشار إليه في الفقرة الأولى «أعلاه لمدة لا يمكن أن تتجاوز شهراً واحداً، متى كانت ضرورة البحث «تقتضي ذلك خوفاً من اندثار وسائل الإثبات أو التصرف في الممتلكات.

«يجب على النياية العامة المختصة أن تشعر فوراً رئيس المحكمة «الابتدائية المختصة أو الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالرباط بهذا «الأمر الصادر عنها.

«يصدر رئيس المحكمة الابتدائية المختصة أو الرئيس الأول «لمحكمة الاستئناف بالرباط حسب الحالة خلال أجل أربع وعشرين «ساعة مقررماً بتأييد أو تعديل أو إلغاء قرار وكيل الملك أو الوكيل «العام للملك.

«يمكن لقاضي التحقيق مراقبة الممتلكات.

«يمكن كذلك لوكيل الملك بالمحكمة الابتدائية المختصة أو للوكيل «العام بمحكمة الاستئناف بالرباط أو لقاضي التحقيق أن يأمر بحجز «ممتلكات بجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب حتى «في حالة عدم ارتكابها داخل تراب المملكة.»

«المادة 21. - لا يجوز استعمال في هذا الباب. «غير أنه، واستثناء من أحكام الفقرة أعلاه، تتولى الوحدة إطلاع «النياية العامة المختصة أو قاضي التحقيق بناء التصريح «بالاشتباه.»

«المادة 22. - بصرف النظر عن جميع المقتضيات القانونية «المخالفة، يجب على الإدارات والمؤسسات العمومية والأشخاص «الاعتباريين الآخرين الخاضعين للقانون العام أو الخاص:

«- إطلاع الوحدة تلقائياً أو بناء على طلب منها بمهامها ؛

«- إشعار الهيئة بالمخالفات مهامهم ؛

«- موافاة الوحدة بجميع المعلومات اللازمة لتزويد قاعدة المعطيات «المشار إليها في المادة 15 أعلاه وتحيينها وفقاً للكيفيات التي تحددها «الوحدة؛

«- إخبار الوحدة بأي مستجد يطرأ على المعلومات التي سبق وأن «تلقتها منها.»

- « - علاقة الأعمال : كل علاقة مهنية أو تجارية بين الشخص «الخاضع والزبون، يمكن أن تبرم بواسطة عقد يضيف عليها طابع «الاستمرارية ويترتب عنه إنجاز عمليات متتالية بين المتعاقدين «أو ينشئ بينهما التزامات مستمرة.
- «ويمكن أيضا أن تنشأ هذه العلاقة، عند غياب العقد، «بين الشخص الخاضع والزبون الذي يستفيد بصفة منتظمة من «خدمات الشخص الخاضع لإنجاز عدة عمليات أو عملية واحدة ذات «طابع مستمر أو تنفيذ مهام ذات طبيعة قانونية ؛
- « - التجميد : المنع المؤقت لنقل الممتلكات أو تبديلها أو تحويلها «أو التصرف فيها أو تحريكها أو إخضاعها للحراسة ؛
- « - المستفيد الفعلي : الشخص الذاتي الذي يمتلك أو يسيطر «في النهاية على الزبون أو الشخص الذاتي الذي تتم العمليات «لفائدته.
- «يسري هذا التعريف أيضا على الشخص الذاتي الذي يمارس «على شخص اعتباري أو ترتيب قانوني سيطرة فعلية مباشرة أو غير «مباشرة أو عبر سلسلة من السيطرة أو الملكية ؛
- « - الترتيب القانوني : كل كيان غير منظم بموجب النصوص «التشريعية الجاري بها العمل، بما في ذلك الاتحادات التجارية «(Trust)، ينشأ خارج التراب الوطني بموجب عقد أو اتفاق يضع «بموجبه شخص، لمدة محددة، ممتلكات تحت تصرف شخص آخر «أو مراقبته قصد إدارتها لمصلحة مستفيد معين أو لغرض محدد، «بحيث لا تعتبر الممتلكات المنقولة جزءا من ممتلكات الشخص «الذي وضعت تحت تصرفه ومراقبته.
- « لا تسري الأحكام المتعلقة بالوكالة المنصوص عليها في «القسم السادس من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 «(12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود على هذا «التعريف.»
- «المادة 2.- تطبق أحكام هذا الباب على الأشخاص الذاتيين «والاعتباريين التالي بيانهم ويشار إليهم في مواده بالأشخاص «الخاضعين:
- « 1 - بنك المغرب ؛
- « 2 - بريد المغرب ؛
- « 3 - مؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها ؛
- « 4 - الشركات القابضة الحرة ؛
- « 5 - التجمعات المالية ؛
- « 6 - شركات صرف العملات ؛

- « - توجيه إنذار لأجل التقيد، داخل أجل محدد، بأحكام هذا «القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ؛
- « - توجيه أمر لتدارك الإخلالات أو الملاحظات المسجلة. ويجوز «لسلطة الإشراف والمراقبة، في هذه الحالة، أن تطلب موافاتها «بمخطط تقويم يحدد بوجه خاص الإجراءات المتخذة والتدابير «المزمع القيام بها وكذا التوزيع الزمني لتنفيذها ؛
- « - التوقيف المؤقت لواحد أو أكثر من المسيرين أو الأعوان ؛
- « - المنع أو الحد من القيام ببعض الأنشطة أو تقديم بعض «الخدمات ؛
- « - سحب الاعتماد أو الترخيص.

«يجب على سلطات الإشراف والمراقبة قبل اتخاذ إحدى العقوبات «الواردة أعلاه، توجيه إشعار إلى المسيرين وإعذارهم لإبداء إيضاحات «حول ما لوحظ من مأخذ، داخل أجل معقول تحدده هذه السلطات.

«تطبق، عند ارتكاب أحد الأفعال الموجبة للعقوبات الواردة في «هذه المادة من طرف المنتسبين إلى إحدى المهن المنظمة الخاضعة لهذا «القانون، المقترضات المماثلة المتعلقة بالتوقيف أو العزل أو الشطب «من الجدول، حسب الحالة، الواردة في النصوص التشريعية المنظمة «لهذه المهن ويسند أمر اتخاذها، إلى الهيئات أو اللجان الموكلة إليها «بموجب هذه النصوص التشريعية اختصاص توقيع العقوبات «التأديبية، بناء على الملفات المحالة إليها من طرف سلطات الإشراف «والمراقبة.»

المادة الرابعة

تنسخ وتعوض على النحو التالي أحكام المواد 1 و 2 و 3 و 4 و 5 و 6 و 13.1 و 13.2 و 14 و 15 و 24 و 32 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 43.05 :

- «المادة 1.- من أجل تطبيق أحكام هذا القانون، يراد بما يلي :
- «- العائدات : جميع الممتلكات المتحصلة بطريقة مباشرة أو غير «مباشرة من ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 2-574 «من مجموعة القانون الجنائي ؛
- «- الممتلكات : أي نوع من الأموال أو الأملاك أو الموارد الاقتصادية، «المادية أو غير المادية، المنقولة أو العقارية، المملوكة لشخص واحد «أو المشاعة وكل ملحقاتها وماتدره من ثمار أو منتجات وما يضم إليها «أو يدمج فيها بالالتصاق وكذا العقود أو الوثائق القانونية التي تثبت «ملكية هذه الممتلكات أيا كان أصل تملكها أو الحقوق المرتبطة بها، «وأيا كانت دعائها، بما فيها الإلكترونية أو الرقمية ؛

«يجب على الأشخاص المؤهلين لتقديم التصريح بالاشتباه المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 9 أدناه إخبار مسيرهم كتابة وبصفة منتظمة حول العمليات المنجزة من لدن الزبناء أو علاقات الأعمال الذين يشكلون درجة مرتفعة من المخاطر أو لفائدتهم».

«المادة 4. - يجب على الأشخاص الخاضعين تطبيق إجراءات اليقظة التالية بصفة تلقائية ومستمرة، كل حسب طبيعة أنشطته والمخاطر المتعرض لها :

« - تحديد هوية الزبناء معتادين كانوا أو عرضيين وأطراف علاقات الأعمال والأميرين بتنفيذ عمليات يكون الغير مستفيدا منها والأشخاص الذين يتصرفون باسم زبنائهم بموجب توكيل والتحقق، بواسطة وثائق وبيانات موثوقة، من الصلاحيات المخولة لهم من طرف الزبناء، سواء كان هؤلاء أشخاصا ذاتيين أو اعتباريين أو ترتيبات قانونية ؛

«- اتخاذ الإجراءات والتدابير المناسبة لتحديد هوية المستفيد الفعلي والتحقق منها بما يضمن المعرفة التامة به، بما يشمل فهم بنية الملكية للأشخاص الاعتباريين والسيطرة عليهم ؛

« - فهم طبيعة علاقة الأعمال والغرض منها والحصول، عند الاقتضاء، على معلومات إضافية تتعلق بها ؛

« - التأكد من أن العمليات التي ينجزها الزبناء وعلاقات الأعمال مطابقة لما يعرفونه عنهم وعن أنشطتهم وكذا عن المخاطر التي يمثلونها ؛

« - التحقق من أن الوثائق والمعطيات والمعلومات التي تم الحصول عليها في إطار تنفيذ واجب اليقظة محينة والسهر على التحديث المنتظم لملفات الزبناء وأطراف علاقات الأعمال ؛

« - التأكد من مصدر الأموال ووجهتها ؛

« - الامتناع عن فتح حسابات مصرفية مجهولة أو بأسماء صورية وعن إقامة علاقات مراسلة بنكية مع أي مؤسسات مالية صورية أو الاستمرار فيها عند اكتشافها والتأكد من أن مراسلهم بالخارج يخضعون لنفس الالتزام ؛

« 7 - مقاولات التأمين وإعادة التأمين والوكلاء وسماسرة التأمين وكل جهة مخولة لعرض عمليات التأمين والمؤسسات التي تدبر نظام «تقاعد إجباري أو اختياري يعطي إمكانية الأداء الاستثنائي والحر للمساهمات والصندوق الوطني للتقاعد والتأمين برسم التأمينات المخولة ؛

« 8 - شركات تدبير هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة وشركات تدبير هيئات التوظيف الجماعي للرأس مال ومؤسسات تدبير صناديق التوظيف الجماعي للتسديد وشركات تدبير هيئات التوظيف الجماعي العقاري ؛

« 9 - شركات البورصة والمرشدون في الاستثمار المالي ؛

« 10 - ماسكو حسابات السندات ؛

« 11 - الخبراء المحاسبون والمحاسبون المعتمدون ؛

« 12 - المحامون والموثقون والعدول ؛

« 13 - الكازينوهات بما فيها تلك المحدثة على الأنترنت أو على متن السفن ومؤسسات ألعاب الحظ ؛

« 14 - الوكلاء العقاريون ؛

« 15 - تجار الأحجار الكريمة أو المعادن النفيسة ؛

« 16 - تجار العاديات أو الأعمال الفنية ؛

« 17 - مقدمو الخدمات للشركات الذين يتدخلون في إحداثها وتنظيمها وتوطئتها.»

«المادة 3. - يتعين على الأشخاص الخاضعين وضع سياسات وضوابط للمراقبة الداخلية وتدابير لليقظة والكشف ومساطر لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفق النهج القائم على المخاطر، تتناسب مع طبيعة وحجم أنشطتهم والمخاطر المتعلقة بها، «تمكن من :

« - التدبير المستمر للمخاطر عن طريق تحديدها وفهمها وتقييمها واتخاذ الإجراءات الكفيلة بخفضها ؛

« - اتخاذ إجراءات معززة لتدبير وخفض المخاطر المرتفعة التي تم تحديدها ؛

« - اتخاذ إجراءات مبسطة عند تحديدهم لمخاطر منخفضة باستثناء الحالات التي تستدعي تقديم التصريح بالاشتباه ؛

« - تتبع تطبيق ضوابط المراقبة الداخلية وتعزيزها، عند الاقتضاء ؛

« - تقييم المخاطر الداخلية لغسل الأموال وتمويل الإرهاب وتوثيقه وتحيينه بشكل دوري ووضع رهن إشارة سلطات الإشراف والمراقبة المشار إليها في المادة 13.1 بعده.

- « - شراء أو بيع عقارات أو أصول تجارية أو أحد عناصرها ؛
- « - تدبير الأموال أو السندات أو الحسابات البنكية أو الودائع أو غيرها من الأصول الأخرى التي يملكها الزبون ؛
- « - تنظيم وتقييم الحصص اللازمة لتكوين رأسمال شركات أو تسييرها أو استغلالها؛
- « - تأسيس أشخاص اعتباريين أو تسييرهم أو استغلالهم ؛
- « - بيع أو شراء حصص أو أسهم في شركات تجارية.
- « 2 - بالنسبة لمقدمي الخدمات للشركات عندما يقومون بإعداد أو إنجاز عمليات لفائدة زبائنهم، تتعلق بالأنشطة التالية :
- « - العمل كوكيل في تأسيس الشركات ؛
- « - إدارة أو تسيير الشركات أو امتلاك حصة مساهمة فيها، بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛
- « - توطين الشركات.
- « 3 - بالنسبة للوكلاء العقاريين عندما يقومون بإعداد أو إنجاز عمليات لفائدة زبائنهم، تتعلق بشراء أو بيع عقارات أو المشاركة فيها ؛
- « 4 - بالنسبة للكازينوهات أو مؤسسات ألعاب الحظ عند قيام الزبناء بعمليات مالية بمبلغ يساوي أو يفوق 30.000 درهم ؛
- « 5 - بالنسبة لتجار الأحجار الكريمة أو المعادن النفيسة « عند إنجاز عملية نقدا يساوي مبلغها أو يفوق 150.000 درهم.
- «يراعى، عند القيام لفائدة الزبناء بأحد الأنشطة المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، تنفيذ مقتضيات المواد 7 و9 و10 و11 بعده بالنسبة للمحامين والموثقين والعدول والخبراء المحاسبين والمحاسبين المعتمدين ومقدمي الخدمات للشركات وتجار الأحجار الكريمة «أو المعادن النفيسة.»
- «المادة 6 . - يمكن للأشخاص الخاضعين المشار إليهم في المادة 2 أعلاه، الاعتماد على الأطراف الأخرى المنصوص عليها في المادة نفسها، من أجل تنفيذ إجراءات اليقظة المتعلقة بتحديد هوية الزبون والمستفيد الفعلي وبفهم طبيعة علاقة الأعمال وطلب المعلومات في شأنها أو من أجل التدخل كوسيط أعمال.
- «في هذه الحالة، يتحمل هؤلاء الأشخاص الخاضعون الذين يعتمدون على أطراف أخرى في النهاية المسؤولية عن تنفيذ هذه الإجراءات.»

« - تطبيق إجراءات يقظة معززة تتناسب مع درجة المخاطر على الزبناء وأطراف علاقات الأعمال والعمليات التي تتم مع الأشخاص الذاتيين المغاربة أو الأجانب الذين مارسوا أو يمارسون وظائف عمومية مدنية أو قضائية أو مهام سياسية هامة بالمغرب أو خارجه «أو بمنظمة دولية أو لحسابها أو مع أصولهم أو فروعهم إلى حدود الدرجة الأولى أو أزواجهم أو الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين المرتبطين بهم بشكل وثيق ؛

« - تطبيق إجراءات اليقظة المعززة على الزبناء وأطراف علاقات الأعمال الذين يمثلون درجة مرتفعة من المخاطر بالنظر إلى طبيعتهم القانونية ونوع العمليات التي يقومون بها والدول ذات الصلة، واتخاذ تدابير متناسبة مع هذه المخاطر ؛

« - التأكد من تطبيق الالتزامات المحددة في هذا القانون من قبل فروعهم أو المؤسسات التابعة لهم التي يوجد مقرها بالخارج، ماعدا إذا كان تشريع البلد المضيف يحول دون ذلك. وفي هذه الحالة يقوم الشخص الخاضع، على مستوى المجموعة، باتخاذ إجراءات إضافية مناسبة لتدبير المخاطر وإخطار سلطة الإشراف والمراقبة. في حالة وجود اختلاف بين الالتزامات الواردة في هذا القانون وتلك الواجبة التطبيق في البلد المضيف، يتعين تطبيق القواعد الأكثر صرامة ؛

« - تحديد وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تنتج عن تطوير منتجات أو ممارسات تجارية جديدة، بما في ذلك وسائل جديدة للتوزيع أو استخدام تقنيات جديدة أو قيد التطوير، سواء تعلقت بمنتجات جديدة أو موجودة أو قيد التطوير «واتخاذ تدابير كفيلة بخفض هذه المخاطر.

«عندما يتعذر على الأشخاص الخاضعين تحديد هوية الزبناء أو المستفيدين الفعليين والتحقق منها أو الحصول على معلومات تتعلق بطبيعة علاقات الأعمال والغرض منها أو تطبيق إجراءات اليقظة، يمنع عليهم إقامة تلك العلاقة أو الاستمرار فيها بالنسبة للزبناء وعلاقات الأعمال الحاليين، مع تقديم التصريح بالاشتباه وفقا لمقتضيات المواد 9 و10 و11 أدناه كلما اقتضى الأمر ذلك.

«تطبق أيضا أحكام هذه المادة على الزبناء وعلاقات الأعمال الحاليين.»

«المادة 5 . - يطبق الأشخاص الخاضعون التالي بيانهم التدابير المنصوص عليها في المادتين 3 و4 أعلاه وفق الشروط التالية :

« 1 - بالنسبة للمحامين والموثقين والعدول والخبراء المحاسبين والمحاسبين المعتمدين، كل فيما يخصه، عندما يقومون بإعداد أو إنجاز عمليات لفائدة زبائنهم، تتعلق بالأنشطة التالية :

«المادة 13.1. - تباشر السلطات والهيئات التالية بيانها، كل فيما يخصها، مهام الإشراف والمراقبة الواردة في هذا القانون:

« - السلطة الحكومية المكلفة بالعدل بالنسبة للمحامين والموثقين والعدول ؛

« - السلطة الحكومية المكلفة بالمالية بالنسبة للشركات القابضة الحرة والخبراء المحاسبين والمحاسبين المعتمدين ؛

« - السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية بالنسبة للكاينوهات ومؤسسات ألعاب الحظ ؛

« - السلطة الحكومية المكلفة بالسكنى بالنسبة للوكلاء العقاريين ؛

« - بنك المغرب بالنسبة لمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها والتجمعات المالية الخاضعة لإشرافها ؛

« - مكتب الصرف بالنسبة لشركات صرف العملات ؛

« - الهيئة المغربية لسوق الرساميل بالنسبة لشركات تدبير هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة وشركات تدبير التوظيف الجماعي للرأسمال ومؤسسات تدبير صناديق التوظيف الجماعي للتسديد وشركات تدبير هيئات التوظيف الجماعي العقاري وشركات البورصة والمرشدين في الاستثمار المالي وماسكي حسابات السندات وكذا التجمعات المالية الخاضعة لإشرافها ؛

« - إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بالنسبة لتجار الأحجار الكريمة أو المعادن النفيسة أو العاديات أو الأعمال الفنية ؛

« - هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنسبة لمقاولات التأمين وإعادة التأمين والوكلاء وسماسرة التأمين وكل جهة مخولة لعرض عمليات التأمين والمؤسسات التي تدبر نظام تقاعد إجباري أو اختياري يعطي إمكانية الأداء الاستثنائي والحر للمساهمات والصندوق الوطني للتقاعد والتأمين برسم التأمينات المخولة والتجمعات المالية الخاضعة لإشرافها ؛

« - الوحدة المشار إليها في المادة 14 أدناه بالنسبة للأشخاص الخاضعين الذين لا يتوفرون على هيئة إشراف ومراقبة محددة بموجب قانون.

«دون الإخلال بالاختصاصات المعهودة إليها بموجب القانون، تتولى سلطات الإشراف والمراقبة اتجاه الأشخاص الخاضعين الذين يعملون في ميادين اختصاصها المهام التالية :

« - مواكبة ودعم وتأطير الأشخاص الخاضعين بهدف التطبيق الأمثل لمقتضيات هذا القانون ونصوصه التنظيمية ؛

« - السهر على احترام الأشخاص الخاضعين لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه. ولهذه الغاية، تؤهل هذه السلطات لإجراء مراقبة في عين المكان ومراقبة وثائق الأشخاص الخاضعين ؛

« - تحديد كفاءات تنفيذ مقتضيات المواد من 3 إلى 8 أعلاه. ولهذه الغاية، يجوز لسلطات الإشراف والمراقبة أن تحدد قواعد خاصة لكل صنف من الأشخاص الخاضعين لمراقبتها اعتبارا لطبيعة أنشطتها وللمخاطر التي تتعرض لها.»

«المادة 13.2. - يجب على السلطات الحكومية المشرفة على المنظمات والهيئات غير الهادفة إلى تحقيق الربح أن تتأكد من أنها «لا تستعمل لأغراض غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

«مع مراعاة الاختصاصات المسندة إليها بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، تتولى هذه السلطات:

« - مركزة البيانات المتعلقة بالمنظمات والهيئات غير الهادفة إلى تحقيق الربح وفقا لطبيعة أنشطتها ووضعها عند الاقتضاء «رهن إشارة القطاعات الحكومية المعنية، وتحدد بنص تنظيمي شروط وكفاءات تطبيق هذا البند ؛

« - تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتعلقة بالمنظمات والهيئات غير الهادفة إلى تحقيق الربح وتحينه بصفة منتظمة ؛

« - وضع سياسات للوقاية من استغلال المنظمات والهيئات غير الهادفة إلى تحقيق الربح في غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتتبع «تنفيذها وتقييم فعاليتها بشكل دوري ؛

« - مراقبة التماس الإحسان العمومي وجمع التبرعات من العموم وتوزيع المساعدات لأغراض خيرية وفقا للنهج القائم على المخاطر، «عندما يتعلق الأمر، على الخصوص، بالتمويلات الأجنبية.»

«المادة 14. - تحدث لدى رئاسة الحكومة الهيئة الوطنية للمعلومات المالية.

«تتكون أجهزة الهيئة من رئيس ومجلس ومصالح إدارية.

«تحدد كفاءات تعيين رئيس الهيئة ومجلسها وطرق سيره وعدد «أعضائه والتنظيم الإداري والمالي الخاص بالهيئة والنظام الأساسي الخاص بموظفيها بنص تنظيمي.»

«المادة 13.1. - تباشر السلطات والهيئات التالية بيانها، كل فيما يخصها، مهام الإشراف والمراقبة الواردة في هذا القانون:

« - السلطة الحكومية المكلفة بالعدل بالنسبة للمحامين والموثقين والعدول ؛

« - السلطة الحكومية المكلفة بالمالية بالنسبة للشركات القابضة الحرة والخبراء المحاسبين والمحاسبين المعتمدين ؛

« - السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية بالنسبة للكاينوهات ومؤسسات ألعاب الحظ ؛

« - السلطة الحكومية المكلفة بالسكنى بالنسبة للوكلاء العقاريين ؛

« - بنك المغرب بالنسبة لمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها والتجمعات المالية الخاضعة لإشرافها ؛

« - مكتب الصرف بالنسبة لشركات صرف العملات ؛

« - الهيئة المغربية لسوق الرساميل بالنسبة لشركات تدبير هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة وشركات تدبير التوظيف الجماعي للرأسمال ومؤسسات تدبير صناديق التوظيف الجماعي للتسديد وشركات تدبير هيئات التوظيف الجماعي العقاري وشركات البورصة والمرشدين في الاستثمار المالي وماسكي حسابات السندات وكذا التجمعات المالية الخاضعة لإشرافها ؛

« - إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بالنسبة لتجار الأحجار الكريمة أو المعادن النفيسة أو العاديات أو الأعمال الفنية ؛

« - هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنسبة لمقاولات التأمين وإعادة التأمين والوكلاء وسماسرة التأمين وكل جهة مخولة لعرض عمليات التأمين والمؤسسات التي تدبر نظام تقاعد إجباري أو اختياري يعطي إمكانية الأداء الاستثنائي والحر للمساهمات والصندوق الوطني للتقاعد والتأمين برسم التأمينات المخولة والتجمعات المالية الخاضعة لإشرافها ؛

« - الوحدة المشار إليها في المادة 14 أدناه بالنسبة للأشخاص الخاضعين الذين لا يتوفرون على هيئة إشراف ومراقبة محددة بموجب قانون.

«دون الإخلال بالاختصاصات المعهودة إليها بموجب القانون، تتولى سلطات الإشراف والمراقبة اتجاه الأشخاص الخاضعين الذين يعملون في ميادين اختصاصها المهام التالية :

« - مواكبة ودعم وتأطير الأشخاص الخاضعين بهدف التطبيق الأمثل لمقتضيات هذا القانون ونصوصه التنظيمية ؛

«المادة 15. - يعهد إلى الوحدة، على الخصوص، بالمهام التالية :

« - تلقي التصاريح بالاشتباه والمعلومات الأخرى ذات الصلة بوحدة
«أو أكثر من الجرائم المشار إليها في الفصول من 1-218 إلى 4-218
«وفي الفصلين 1-574 و2-574 من مجموعة القانون الجنائي
«وتحليلها وتعميم نتائج هذا التحليل ؛

« - إحالة المعلومات ونتائج التحليل الذي تقوم به، تلقائيا أو بناء
«على طلب، إلى السلطات القضائية أو الإدارية المختصة ؛

« - تكوين قاعدة للمعطيات المتعلقة بعمليات غسل الأموال
«وبتمويل الإرهاب ؛

« - التعاون والمشاركة مع المصالح والهيئات الأخرى المعنية في دراسة
«التدابير التي يمكن اتخاذها لمكافحة غسل الأموال وتمويل
«الإرهاب ؛

« - السهر على احترام الأشخاص الخاضعين للمقتضيات الواردة
«في هذا القانون، مع مراعاة المهام المخولة لكل سلطة من سلطات
«الإشراف والمراقبة المنصوص عليها في المادة 13.1 أعلاه ؛

« - التنسيق الوطني بين القطاعات الحكومية والإدارات والمؤسسات
«العمومية والأشخاص الاعتباريين الآخرين الخاضعين للقانون
«العام أو الخاص في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
«ويمكن لها إذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية أن تضم إليها أشخاص
«القانون العام الذين يهمهم الموضوع ؛

« - التنسيق الوطني بين الجهات المعنية لإعداد تقرير التقييم
«الوطني للمخاطر وتحيينه ؛

« - التمثيل المشترك للمصالح والهيئات الوطنية أمام الهيئات
«الدولية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ؛

« - اقتراح أي إصلاح تشريعي أو تنظيمي أو إداري على الحكومة
«يكون ضروريا في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ؛

« - إبداء رأيها للحكومة حول مضمون التدابير المتعلقة بتطبيق
«أحكام هذا الباب.

«تقوم الهيئة بإعداد ونشر تقرير سنوي عن أنشطتها وتقديمه إلى
«رئيس الحكومة».

«المادة 24. - يجوز للوحدة، بموجب مذكرات تعاون أو تطبيقا لمبدأ
«المعاملة بالمثل، وفي احترام تام للمقتضيات القانونية الجاري بها
«العمل، تبادل المعلومات المالية المرتبطة بعمليات غسل الأموال
«أو بالجرائم الأصلية المرتبطة بها أو بتمويل الإرهاب مع السلطات
«الأجنبية التي لها اختصاصات مماثلة».

«المادة 32. - تحدث لجنة تحمل إسم «اللجنة الوطنية المكلفة
«بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن التابع
«للأمم المتحدة ذات الصلة بالإرهاب وانتشار التسليح وتمويلهما»،
«ويشار إليها فيما بعد بـ: «اللجنة».

«يعهد إلى اللجنة بالسهر على تطبيق العقوبات المالية تنفيذاً
«لقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة بالإرهاب
«وانتشار التسليح وتمويلهما. ولهذه الغاية تقوم بما يلي :

« - التجميد الفوري ودون إنذار مسبق لممتلكات الأشخاص الذاتيين
«أو الاعتباريين أو الكيانات أو التنظيمات أو العصابات أو الجماعات
«الواردة أسماؤهم باللوائح الملحقة بالقرارات الصادرة عن مجلس
«الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة بالإرهاب وانتشار التسليح
«وتمويلهما ؛

« - تحديد الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أو الكيانات
«أو التنظيمات أو العصابات أو الجماعات الذين تنطبق عليهم
«شروط الإدراج في اللوائح المشار إليها في البند الأول أعلاه ؛

«علاوة على اختصاص اللجنة المنصوص عليه في الفقرة 2 أعلاه،
«يجوز للجنة أن تقوم، بقرار معلن، بالتجميد الفوري وحظر إتاحة
«أي ممتلكات أو توفير أموال أو أصول أخرى أو موارد اقتصادية
«أو خدمات مالية أو خدمات أخرى ذات الصلة كيفما كان نوعها
«وبشكل مباشر أو غير مباشر، بالكامل أو بالاشتراك مع غيرهم
«للأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أو الكيانات أو التنظيمات أو
«العصابات أو الجماعات المدرجين بهذه اللوائح، والمنع من السفر
«بقرار من اللجنة، وذلك إلى حين الحذف من هذه اللوائح.

«تمتد آثار التجميد وحظر التعامل والمنع من السفر إلى الأشخاص
«الاعتباريين الذين يمتلكهم أو يتحكم فيهم بصورة مباشرة أو غير
«مباشرة هؤلاء الأشخاص وكذا أولئك الذين يعملون لحسابهم
«أو يتصرفون نيابة عنهم أو بتوجيه منهم.

«في كل الأحوال، يتعين مراعاة حقوق الغير حسن النية عند تنفيذ
«هذا الإجراء.

«تدرج اللجنة في قائمة محلية، دون إنذار مسبق واستنادا إلى
«أسباب جدية ومعقولة الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أو الكيانات
«أو التنظيمات أو العصابات أو الجماعات المشار إليهم في الفقرتين 2
«و3 أعلاه.

«دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد وبالعقوبات المنصوص عليها في التشريعات المطبقة على الأشخاص الخاضعين ومسيرهم وأعاونهم، تطبق اللجنة العقوبات المالية المنصوص عليها في المادة 28 «أعلاه، على كل شخص ذاتي أو معنوي أخل بالالتزامات الواردة في هذه المادة.

«يحدد تأليف هذه اللجنة وكيفية اشتغالها بنص تنظيمي.»

المادة الخامسة

تستمر وحدة معالجة المعلومات المالية، المحدثة بموجب المرسوم رقم 2.08.572 الصادر في 25 من ذي الحجة 1429 (24 ديسمبر 2008) بتنفيذ المادة 14 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال، في ممارسة مهامها إلى حين صدور النصوص التنظيمية الخاصة بالهيئة الوطنية للمعلومات المالية وتنصيب اللجنة الوطنية المكلفة بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة بالإرهاب وانتشار التسليح وتمويلهما.

تحل ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ تسمية «الهيئة الوطنية للمعلومات المالية» محل تسمية «وحدة معالجة المعلومات المالية» في جميع النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة السادسة

تنسخ المادتين 12 و30 وعنوان الباب الثالث والمواد 33 و34 و35 و36 و37 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال.

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد نشره بالجريدة الرسمية، غير أن مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 38 منه لا تدخل حيز التنفيذ إلا بعد صدور النص التنظيمي المشار إليه في نفس المادة.

تستمر محاكم الرباط بالاختصاص بالمتابعات والتحقيق والبت في جرائم غسل الأموال إلى حين صدور النص التنظيمي المذكور.

«تعمل اللجنة وفقا للبيانات المتوفرة لديها وقت الإدراج على إعلام المعني بالأمر، دون تأخير، بالإجراء المتخذ في شأنه، مرفقة برسالة الإبلاغ، الموجز الإيضاحي لأسباب الإدراج والآثار المترتبة عليه وكذلك حقوقه الواردة في هذا المجال.

«يسري مفعول مساطر التجميد وحظر التعامل والمنع من السفر طيلة فترة الإدراج وينقضي بمجرد الحذف من اللوائح.

«يمكن للجنة طلب الوثائق والمعلومات الضرورية لمباشرة مهامها، والحصول عليها من الأشخاص الخاضعين وسلطات الإشراف والمراقبة المشار إليهم في المادتين 2 و13.1 أعلاه، وكذا الإدارات والمؤسسات العمومية والأشخاص المعنويين الآخرين التابعين للقانون العام أو الخاص.

«تنشر اللجنة قراراتها بالجريدة الرسمية وعلى موقعها الإلكتروني، في صيغة موجزة، ماعدا في حالة المساس بالدفاع الوطني أو بالأمن الداخلي أو الخارجي للمملكة أو بسرية المسطرة التي تجرى أثناء البحث والتحقيق وفق المادة 15 من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية.

«تطبق قرارات اللجنة بصفة فورية بمجرد نشرها على الموقع الإلكتروني للجنة.

«علاوة على اختصاصات اللجنة المتعلقة بتطبيق العقوبات المالية، المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة بالإرهاب وانتشار التسليح وتمويلهما، تقترح اللجنة على الحكومة التدابير المتعلقة بتطبيق إجراءات مشددة اتجاه الدول مرتفعة المخاطر، وذلك بناء على طلب من مجموعة العمل المالي أو من أي هيئة دولية أخرى مختصة.

«يمكن الطعن في قرارات اللجنة المتعلقة بالإدراج في اللائحة المحلية والآثار المترتبة عن ذلك أمام المحكمة الإدارية بالرباط.